

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وإن قطع ما يوجب الدية ثم عفا لم يكن له شيء .
- . وإن قطع أكثر مما يوجب به دية ثم عفا فهل يلزمه ما زاد على الدية أم لا فيه احتمالان .
- . وأطلقهما في المغني والشرح والفروع والزرکشي .
- . قلت الصواب أنه لا يلزمه الزائد .
- . وعلى الرواية الثانية الاقتصار على ضرب عنقه أفضل .
- . وإن قطع ما قطع الجاني أو بعضه ثم عفا مجانا فله ذلك .
- . وإن عفا إلى الدية لم يجر بل له ما بقي من الدية فإن لم يبق شيء سقط .
- . قوله ولا تجوز الزيادة على ما أتى رواية واحدة ولا قطع شيء من أطرافه فإن فعل فلا قصاص فيه عليه بلا خلاف أعلمه .
- . وتجب فيه ديته سواء عفا عنه أو قتله .
- . وهذا المذهب جزم به في المحرر والرعاية والحاوي والوجيز ونظم المفردات وغيرهم .
- . وقدمه في الفروع وغيره .
- . وهو من مفردات المذهب .
- . وقيل تجب فيه ديته إن لم يسر القطع .
- . وجزموا به في كتب الخلاف وقالوا أوماً إليه في رواية بن منصور أو يقتله .
- . فائدة لو قطع يده فقطع المجني عليه رجل الجاني فليل هو كقطع يده .
- . وقيل يلزمه دية رجله .
- . قلت وهو الصواب .
- . وأطلقهما في المغني والشرح والزرکشي والفروع